جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تغير الفتوى للمصلحة
ضوابطه وآثاره

إعـــــداد

الدكتورة/ سعيدة يسن أنور رزق

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

تغير الفتوى للمصلحة ضوابطه وآثاره.

سعيدة يسن أنور رزق
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، السعودية.
البريد الالكتروني: aya182020@gmail.com

الملخص:
تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم تغير الفتوى للمصلحة، وضوابطه وآثاره.
والمنهج المتبع فيها: هو المنهج الوصفي التحليلي.
تناولت الدراسة: حقيقة الفتوى وحكمها وأهميتها، ومفهوم تغير الفتوى وضوابطه، وفتوى المصلحة وضوابطها. وآثار تغير الفتوى للمصلحة.
وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: عظم شأن الفتوى، وخطورة أثرها إيجابًا وسلبًا على حد سواء، لذا جاءت النصوص الشرعية بتحريم القول على الله بغير علم ولا هدى. وأن عملية تغير الفتوى بتغير ما هي مرتبة عليه؛ إنما هي عملية تهدف إلى إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، وإن تغيرت صورتها الظاهرة، وهي ليست خروجاً على الشريعة واستحداثاً لأحكام جديدة. وأن التغير في الفتوى هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان والشخص، حيث تتغير فقط بالنسبة للزمان أو المكان أو الشخص الذي تغيرت في حقه مسوّغات الفتوى، وهذا معناه أن الأمور تكون باقية على ما هي عليه في بقية الأماكن والأزمان والأشخاص.

الكلمات المفتاحية: تغير الفتوى، فتوى المصلحة، ضوابط تغير الفتوى، آثار تغير الفتوى.

Changing the fatwa for the benefit of its controls and effects.

Saeeda Yesen Anwar Rizk

Department of Comparative Jurisprudence – College of Sharia and Law – University of Hail.

E-mail: aya182020@gmail.com

Abstract:

The study aims to explain the concept of changing a fatwa for the benefit of the public, its controls and effects.

The method followed is the descriptive and analytical method.

The study dealt with: the truth of the fatwa, its ruling, and its importance, the concept of changing the fatwa and its controls, and the fatwa of interest and its controls. And the effects of changing the fatwa for the benefit.

The study concluded with several results, the most important of which are: the great importance of the fatwa, and the seriousness of its impact, both positive and negative. Therefore, the legal texts came to prohibit speaking against God without knowledge or guidance. The process of changing a fatwa depends on changing what it is based on. Rather, it is a process that aims to keep matters under the rule of Sharia, even if their apparent appearance changes. It is not a departure from Sharia or the introduction of new rulings. The change in the fatwa is a specific change in terms of time, place and person, as it changes only in relation to the time, place or person against whom the justifications for the fatwa have changed, and this means that things remain as they are in the rest of the places, times and people.

Keywords: Change of fatwa, Fatwa of interest, Controls ,Changing, Effects.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى المبعوث رحمة للعالمين، الذي بيّن للنّاس شريعة خالقهم، المفضية إلى فلاحهم، وأفتاهم في أمور دينهم، فكان أول المفتين عن رب العالمين، وأقام العلماء بعده مقامه فكانوا بذلك ورثته في إفتاء المستفتين، ليعملوا بما علموا تنويراً لبصيرتهم وإرضاء لربهم، وتحقيقاً لفوزهم.

أما بعد

فإن الإفتاء عظيم الخطر، بعيد الأثر في حياة الفرد والأمة، فالفقهاء الذين دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، والذين خُصّوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران، وحاجة الناس إليهم عظيمة؛ وإذا كنا لا نتصور الاستغناء عن الأطباء بادعاء أنّ النّاس يمكنهم النظر في كتب الطب والأخذ ما يلزمهم منها، فكذلك- هنا- نقول: إنه ليس بالإمكان استغناء الناس عن المفتين، فأُثبِت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة فالفتوى مجالها عظيم، وخطرها كبير، ولا يجوز الإقدام عليها إلا لمن كان له علم ضليع وعقل سديد، لذا يجب إحكام قواعدها الشرعية وضوابطها الدينية خاصة في نوازل الأمة وأيام الفتن، قال تعالى **{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ }** (النحل:١١٦) وقال(ﷺ)**{«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، أَوْ قَالَ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ }**[1].

(١) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د/مصطفى ديب البغا، ١٣٧/٦، كتاب الأدب، باب في تعمد الكذب عن النبي، طبعة دار بن كثير،اليمامة، بيروت، طبعة ثالثة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

فإن الأصل في الأحكام الشرعية هو أنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان لأنها شرعت لكل زمان ولكل مكان، ولكن هذه الأحكام قد تختلف في بعض الحالات باختلاف الوقائع المنزلة عليه، ومنها ما يمكن أن يتغير تبعاً لتغير الزمان والمكان.

والتي تتأثر بهذا في الغالب إنما هي الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو القياس والعرف ونحو ذلك.

فلكل حُكم فقهي أثر في الواقع قد يكون إيجابيًّا إذا كان استخلاص الفتوى تم وفقاً لقواعد منهجية ضابطة، وقد يحدث خلل في أي مستوى من المستويات؛ فيكون الأثر المترتب على الفتوى أو على الحُكْم في الواقع أثراً سلبيًّا؛ فتجب مراجعته للتأكد والتحرير، وبذلك تكون عملية استنباط الأحكام وتقديم الفتاوى عبارة عن جدل متواصل بين الفقه والواقع؛ فالواقع مُختبَر يستطيع أن يبين لنا ملائمة الفتوى أو حرجها.

وإنّ من طبيعة الفقه الإسلامي التغيّر والتطوّر والثبات، والتجدد، ومواكبة هذا التجدد والنموّ الطبيعي الذي يحدث على هذا الكون، وإن كثيرًا من الأحكام التي بناها المجتهدون بأحكام وفتاوى معيّنة تغيرت بناءً على اختلاف الزمان والمكان، وذلك لتغيّر الأعراف لحدوث ضرر أو فساد؛ إذ لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر على الناس، ولخالف الحكم قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد.

ولما كان موضوع تغير الفتوى بما تقتضيه المصلحة من الموضوعات المهمة حاولت إلقاء الضوء عليه من خلال هذا البحث المعنون بـ (تغير **الفتوى للمصلحة ضوابطه وآثاره**).

أهمية البحث وأهدافه:

إن الفتاوى– وبخاصة من جانبها الفقهي– جديرة بالانكباب عليها، والعناية بما ورد فيها؛ لأنها تميزت بطابع خاص وهي متنوعة بحسب الوقائع المستجدة، كما أنها تُعد أحكاماً اجتهاديةً جاءت وليدة الحاجات والظروف الزمانية والمكانية، بعيدةً عن التوغّل في التفريع والافتراض حيث ربطت بين الفقه وأصوله، وبين الحكم وتطبيقه، فكانت دليلاً على سعة التشريع وصلاحيته في سياسة الناس وحل الأزمات المستعصية، فضلاً عن إبراز أثر المصلحة معياراً ضابطاً ومناطاً في أحكام الدين، لتضييق فرص تعارض الفتاوى التي قد تنجم من مجرد تدخل الفقهاء في تفاصيل أحكام المعاملات .

أسباب اختيار الموضوع:

رغبتي الملحة في إبراز أن تغير الفتوى إعمال لم أمرت به الشريعة الإسلامية، وراعته في أصولها الكلية وجزئياتها الفرعية، إذ في الفتوى مراعاة لمصلحة، فإن تخلفت تتغير الفتوى.

مشكلة البحث:

ما هي الضوابط والأثار لتغير الفتوى تبعا للمصلحة؟

ويتفرع عن هذه المشكلة بعض التساؤلات التي يجيب عنها البحث والتي تكون على النحو التالي:

أهم تساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة عن بعض التساؤلات وهي على النحو التالي:

١- ما مفهوم تغير الفتوى وضوابطه؟

٢- ما المقصود بفتوى المصلحة وضوابطها؟

٣- ما هي آثار تغير الفتوى للمصلحة وما الأمثلة عليها؟

الدراسات السابقة:

على حد علمي وجهدي لم أقف على دراسة بنفس عنوان بحثي، إلا أنني وقفت على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، ويعد من أهم تلك الدراسات ما يلي:

١- المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل. أ.د أسامه محمد خليل، أستاذ القانون المدني بجامعة القصيم.

٢- تأثر الفتوى بالمصلحة العامة في نوازل المالكية، د. عبد الكريم محمد بناني، رئيس جمعية البحث في الفكر المقاصدي، المغرب.

٣- تغير الاجتهاد وأثره في تغير الفتوى، أ.د. عبد الله إبراهيم موسى، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الملك فيصل.

٤- المصلحة العامة وأثرها في تغير الفتوى، د. عطا الله السيد عطا الله، أستاذ الفقه بجامعة الأزهر.

٥- أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى، د. أحمد محمد عزب موسى، أستاذ أصول الفقه بجامعة الملك خالد بأبها.

خطة البحث:

هذا وقد تضمّن البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تتضمن أهمية البحث وأهدافه وخطته.

التمهيد: حقيقة الفتوى وحكمها وأهميتها.

المبحث الأول: مفهوم تغير الفتوى وضوابطه.

المطلب الأول: مفهوم تغير الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى.

<u>المبحث الثاني</u>: فتوى المصلحة وضوابطها.

المطلب الأول: ماهية فتوى المصلحة.

المطلب الثاني: مشروعية فتوى المصلحة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لتغير الفتوى للمصلحة.

<u>المبحث الثالث</u>: آثار تغير الفتوى للمصلحة.

المطلب الأول: **الموازنة بين المصالح والمفاسد.**

المطلب الثاني: نماذج معاصرة لتغير الفتوى للمصلحة.

<u>الخاتمة</u>: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

حقيقة الفتوى[١] وحكمها وأهميتها

أولاً: تعريف الفتوى.

الفتوى لغة واصطلاحا:

أ – لغة[٢]: الفَتْوَى والفُتْوَى والفُتْيَا: ما أفتى به الفقيه، ومعناها: الإبانة، يُقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، إذا أجابه وأبان الحكم فيها.

ومن ذلك في القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِن ﴾ (النساء: ١٢٧) أي: يُبيّن لكم حكم ما سألتم عنه[٣].

---

(١) الفرق بين الفتوى والقضاء :(إن القضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به، أما الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي دون الإلزام به.وهذا يعني أن الطرفين يشتركان في بيان الحكم الشرعي، ويتميز القضاء بالإلزام والإفتاء بعدمه؛ ويقال :إن الإفتاء أخطر من القضاء، لأن الفتوى لا تقتصر على المستفتي بل يعمل بها غيره، وتصبح حينئذ منهجًا يؤخذ به، بخلاف القضاء الذي يقصر حكمه على المقضي عليه، ولا يسري على غيره) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص٤٤، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ، ط دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م " بتصرف"، شرح الموطأ، مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

(٢) لسان العرب المحيط: ابن منظور، ، إعداد: يوسف خياط، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٨م،١٠٥١/٤؛ مختار الصحاح: الرازي، بيروت، دار الفكر،١٩٨١م، صـ ١٩١مادة: (ف ت ي)؛ القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٨م، صـ ٢٨١؛ الصحاح في اللغة: الجوهري ٢٤٥٢/٣، مادة:(فتى) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٥ /٤٠٢، طبعة دار الكتب المصرية .

وفـــي الحـــديث ﴿ الْإِثْمُ مَـا حَـاكَ فِي الـنَّفْسِ، وَتَـرَدَّدَ فِي الصَّـدْرِ، وَإِنْ أَفْتَـاكَ النَّـاسُ وَأَفْتَوْكَ " ﴾[1]، **أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا**[2].

والفتوى والفتى: اسمان يوضعان موضع " الإفتاء"، وتفاتوا إليه: ارتفعوا إليه في الفتيا، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: إذا تحاكموا إليه.

وأهل التفاتي: أي أهل الإفتاء والتحاكم.

وإن أصل الفتوى من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي[3] **فكأنه – المفتي– يقوي ما أشكل ببيانه وجوابه فيكسبها قوة كقوة الفتى.**

وعليه فمدار الفتوى في اللغة: على البيان والإيضاح والإظهار، فبتتبع مادة (ف ت ي) في القرآن – التي وردت في مواضع عدة[4]**– نجدها كلها متضافرة على هذا المعنى اللغوي للكلمة.**

ب – اصطلاحاً:

أما الفتوى في الاصطلاح فقد عرّفها صاحب القاموس الفقهي قائلاً: " هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية"[5]**، وهي أيضاً : حكم الشرع**

---

(١) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم١٤/٩ (٢٥٥٣) ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي، صـ ٢٤٩ وما بعدها، مكتبة العبيكان، الرياض ط: ١ ، ١٩٩٣م.

(٣) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس٤٧٣/٧ ، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩ م .

(٤) في سورة النساء الآيتين: (١٧٦/١٢٧)، الصافات الآيتين: (١٤٩/١١)، يوسف الآية: (٤٣)، الكهف الآية: (٢٢)، النمل الآية: (٣٢).

(٥) القاموس الفقهي: د/سعدي أبو حبيب، صـ ٢٨١.

الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه[١].

وعرفها الحطاب من المالكية بقوله : "هي الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام"[٢].

وعرّفها القرافي عندما تحدث عن الفرق بينها وبين الحكم قائلاً: «فأما الفتوى فهي اخبار عن الله تعالى وبيان ذلك أن المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي....» [٣].

ويلاحظ على هذه التعاريف- السابق ذكرها – أنها تكاد تتفق على معنى واحد للفتوى مع اختلاف بسيط في بعض العبارات، ولا مشاحة في الاصطلاح، كما يلاحظ أن المعنى الشرعي يكاد ينطبق على المعنى اللغوي إلاّ أن الاصطلاحي مقيد بالشرعي؛ ذلك لأن الحكم المراد معرفته هو حكم الله تعالى.

فبعد ذكر هذه التعاريف يمكنني أن استخلص منها تعريفاً للفتوى فأقول: (هي الإخبار- بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة – بحكم الله تعالى جواباً عن سؤال، بدليل شرعي على غير وجه الإلزام).

ثانياً : حكم الفتوى.

تُعد الفتوى في القرآن الكريم طريقاً لبيان أحكام الشرع وتعاليمه؛ لأن بيان الحكم قد يكون مباشرة من غير سؤال أو يكون باستفتاء، وهذا الأخير يعبر عنه القرآن بلفظ: " يَسْتَفْتُونَكَ " أو " يَسْأَلونَكَ " وما اشتق منهما.

وسأذكر آيات ورد فيها السؤال أو الاستفتاء، لا على سبيل

---

(١) نظام الإفتاء: د/عبد الكريم زيدان ، صـ ٨١، قسنطينة، دار البعث، ١٩٥٨م.

(٢) مواهب الجليل: للحطاب ٣٢/١ ، طبعة دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

(٣) الفروق: القرافي ٨٩/٤ ، طبعة عالم الكتب، بيروت، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي ، صـ ٥١ ، ت: عبد الرازق، القاهرة، المكتب الثقافي، ط ١ ، ١٩٨٩م.

الاستقصاء وإنما على سبيل المثال فقط ،منها قوله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ **(النساء : ١٧٦) ،قوله أيضاً :** ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾**(البقرة : ٢١٧).**

هذا وقد نزلت آياتٌ جواباً عن سؤال بغير صيغة " يَسْأَلونَكَ " أو" يَسْتَفْتُونَكَ " فعن ابن عباس– رضي الله عنهما – « أَن رجلا أَتَى النَّبِي صلى الله عليه وسلمَ – فَقَالَ: يَا رَسُول الله، إِنِّي إِذا أصبت اللَّحْم انتشرت للنِّسَاء وأخذتني شهوتي فَحرمت عَليّ اللَّحْم »[1]، **فأنزل المولى عز وجل** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم ﴾**(المائدة: ٨٧).**

– كما أن الله تعالى ألزم من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها ليعمل بها فقال:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾**(النحل : ٤٣)، وأوجب على العلماء أن يُبيّنوا ما عندهم من العلم، ويعلموه الناس وتوعد كل من كتم هذا العلم باللعنة والعذاب في الدنيا والآخرة**[2]**فقال تعالى:**﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (**البقرة : ١٥٩) .وقال ﷺ أيضاً:** « «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3].

فهذه النصوص– السابق ذكرها– دليل على مشروعية الفتوى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٥٨/٤، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم.

(٢) الفتوى في الإسلام: لمحمد جمال الدين القاسمي ، صـ ١٣٤، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٨٦م.

(٣) المستدرك على الصحيحين : لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري٢٩٦/١ ، طبعة دار المعرفة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

الحكم التكليفي للفتوى.

ذكر الأصوليون أن «الفتوى» تعتريها الأحكام الخمسة التكليفية وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة.

وفيما أحسب –والله أعلم– أن الفتوى لها حكم أصلي؛ والأحكام الأخرى عوارض تعتري الحكم بحسب ما يتعلق به أو بالنظر إلى آثاره، وهكذا.

فالإفتاء من فروض الكفايات من حيث الأصل، وذلك بالنظر إلى مكانته وخطورته، وأنه يتعلق به بيان هذا الدين وحفظه في نفوس المكلفين، وحفظ الدين مقصد ضروري، وهو في أعلى درجات الوجوب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمته العلمية العظيمة «المجموع»: «الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي، وليس في الناحية غيره؛ يتعين عليه الجواب»(١).

وفي «روضة الطالبين» له أيضًا قال ما نصه: «ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى، تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره، فهو من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه»(٢).

ويستدل على هذا بعدد من النصوص الدالة على وجوب البيان وتحريم الكتمان، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(١) المجموع: للإمام محيي الدين بن شرف بن مري النووي (٤٧/١) ، طبعة دار الفكر– بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي (٨٦/٨) ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

وحديث النبي ﷺ نص في تحريم كتمان العلم: **﴿من كتم علمًا يعلمه؛ جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار﴾**[1].

وترتب هذا الوعيد الشديد على هذا الوصف (الكتمان) يدل على شدة الحرمة، وبالتالي على وجوب ضدها وهو (البيان). إلا أن هذا الواجب الكفائي، قد يتحول إلى:

١- **واجب عيني**؛ إذا لم يكن في البلد أو المجتمع المسلم غيره، أو إذا ضاق وقت الحادثة وخشي فواتها. وفي «منتهى الإرادات» من كتب الحنابلة: «ولمفتٍ رد الفتيا؛ إذا كان في البلد عالم قائم مقامه، وإلا لم يجز له ردها؛ لتعينها عليه»[2].

٢- **وقد يكون مندوبًا**؛ إذا سئل عن قضايا متوقعة الحدوث، ولما تحدث بعد، فليس بملزم بالجواب؛ لعدم وجود وقت الحاجة.

٣- **وقد يكون الإفتاء حرامًا في حق البعض**؛ وهم الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد، أو لم يكن على علم دقيق في المسألة مدار السؤال، أو إذا ترتب على قوله -وإن كان وجيهًا- مفسدة أعظم من مفسدة السكوت، فدرء المفسدة الأعظم متعين.

٤- **وقد يكون مكروهًا بالنظر إلى الموضوع ذاته**؛ فبعض السائلين قد يسأل عن مسائل بعيدة أو مستحيلة الوقوع، فلا يُجارَى في تكلفه هذا.

٥- **ويكون مباحًا فيما عدا هذه الحالات الأربع**[3].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٢٩٦/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى: للعلامة منصور بن يونس البهوتي (٤٥٨/٣) ، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ١٧٠/٤ ، طبعة دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م.

ثالثاً: أهمية الفتوى.

إن قضايا ومسائل المعتقد من أهم المسائل التي يخوض فيها أهل الاجتهاد والفتوى؛ لأن أثرها ينسحب إلى علاقة الإنسان مع ربه وإيمانه بعدد من القضايا الخطيرة، وكل كلمة تخرج من فم فقيه، وكل حكم يصدره مفتٍ؛ يصبح منهجًا ينتهجه المقلدون، وسلوكًا يسلكه السائرون، ليس تقديساً لهذا العالم أو ذاك – فهو في نظرهم غير معصوم – وإنما للعلم الذي يحمله؛ ولما جبل عليه عامة المسلمين من توقير العلماء وتقدير أقوالهم، وطاعةً لأمر الحكيم الخبير في قوله المبين: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فهؤلاء العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم الذين بسببهم يهتدي الناس للحق والنور؛ إذا تنازعتهم الأهواء، وتفرقت بهم السبل، فما أعظم أمانتهم، وما أخطر تأثيرهم!.

ومن هنا يتكرر الوعيد في القرآن مشددًا على هؤلاء النفر أن يتقوا الله في الناس، وأن يجتهدوا في قيادتهم ودلالتهم للحق: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ...﴾ [البقرة: ١٧٤].

قال الإمام الشوكاني في «تفسيره»: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ قيل: المراد بهذه الآية علماء اليهود؛ لأنهم كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ. والاشتراء هنا: الاستبدال، وقد تقدم تحقيقه، وسماه قليلاً؛ لانقطاع مدته، وسوء عاقبته، وهذا السبب وإن كان خاصًّا فالاعتبار بعموم اللفظ، وهو يشمل كل من كتم ما شرعه الله، وأخذ عليه الرشا...»[(١)].

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني (٢٥٢/١)، طبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ١٩٦٤م.

وقد حمى رب العالمين سبحانه جناب الفتوى، ورفع من شأنها، فقد نص كتاب الله على تحريم القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل في المرتبة العليا منها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال ابن القيم: «فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو: القول عليه بلا علم»[1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية (٣١/١).

المبحث الأول

مفهوم تغير الفتوى وضوابطه

لما كان موضوع تغير الفتوى ليس على إطلاقه فإن الأمر يقتضي أن أعرض – بمشيئة الله تعالى – في هذا المبحث مفهوم تغير الفتوى، ثم ضوابط تغير الفتوى، وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول

مفهوم تغير الفتوى

يُقصد بتغير الفتوى، اختلاف حكم المسألة الواحدة من حال لأخرى، أو شخص لآخر، أو زمان عن زمان، أو عرف عن عرف، فيكون جواب المفتي مختلفاً في المسألة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف، مع اتحاد الشروط وانتفاء الموانع، فإن اختلفت الشروط، أو وجدت الموانع فلا اتحاد، بل يكون لكل مسألة حكم مستقل كالسرقة من حرز، والسرقة من غير حرز ففي الأولى القطع، وفي الثانية التعزير.

وكذا إن كان قليلاً لم يبلغ نصاب السرقة، فإن محاسن الشريعة تأبى أن تُقطع اليد في الأمر التافه لجريان عادة الناس بالتسامح في المال التافه(١).

فوجود المانع وهو عدم كون المال نصاباً يقتضي أن يختلف حكم السرقة من قطع إلى تعزير .وقد اتفق العلماء على أنَّ هناك كليات حافظت عليها الشرائع السماوية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد أولتها شريعتنا عناية خاصة، بحيث أباحت من أجل تحقيقها المحظورات عند الضرورات، إبقاء عليها، كما قال تعالى ﴿**فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلآ إثم عليه**﴾ [البقرة:١٧٣]، وقال تعالى﴿**إلا ما اضطررتم إليه**﴾

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية٣/١١.

[الأنعام: ١١٩]، فاستثنى حالة الضرورة مما كان محظوراً قبلها، بلا شك من تغير الفتوى.

أسباب تغير الفتوى[١].

يجوز أن تتغير الفتوى لتحقيق المقصد الشرعي، وذلك إذا وجد سبب من الأسباب التالية:

١- **تغير العُرف**، وذلك لأن العادة مُحَكّمة فحيثما تغيرت العادة تغير الحكم معها، فجميع ما بني من الأحكام على العرف يتبدل بتبدل العرف ويدور معه كيفما استدار.

٢- **تغير وضع المسألة**، كالخمرة إذا تخللت بنفسها، أو جلد الميتة إذا دُبغ. **حصول فهم جديد مستند لأدلة مقبولة**، كما حدث للإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد، وما يحدث للمجتهد عند البحث أو المناظرة.

٣- **الاطلاع على دليل آخر**، كما حدث لكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كقضية الاستئذان وغيرها.

٤- **تغير الاجتهاد**، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في قضية الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء، حيث قضى فيها بقضاءين مختلفين وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

٥- **تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد**[٢].

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني_ القاهرة ١٩٦٩م، ١٩٧/٢، ١٩٨، ١٩٩.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر المادة رقم ٣٩ ، طبعة دار الجيل، الطبعة الأولى١٤١١هـ ١٩٩١م .

المطلب الثاني

ضوابط تغير الفتوى

١ – اختلاف العوائد والأعراف:

من الأمور التي تتغير بسببها الفتوى تغير العوائد والأعراف التي تُبنى عليها الفتوى، سئل الإمام القرافي– **رحمه الله**– عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد والأعراف التي كانت موجودة زمن جزم العلماء بهذه الأحكام، هل إذا تغيرت العوائد وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً، هل يُفتي بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة، أو يفتي بما هو مدون في الكتب؟ فأجاب –**رحمه الله**– بقوله : « إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»، ثم شرع يفصل فقال : « ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه»، إلى أن يقول:« بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا، ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول؛ أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد، وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من

ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات»[١]، وقد نقل الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي كلام القرافي وأقره[٢].

ومن بعد القرافي قال ابن القيم الحنبلي: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»[٣].

وهنا يظهر أمران: **الأول:** أن الفتوى هي التي تتغير وليس الحكم الشرعي، **الثاني:** أن الفتوى التي تتغير يكون حكمها الشرعي مرتباً على العوائد والأعراف.

٢ – وجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع:

من المعلوم أن الأحكام مرتبة على وجود سببها، فإذا وجد سبب الحكم وتحقق شرطه وانتفى المانع، انطبق الحكم على الواقع، فإذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع.

والناظر من بعيد يرى أن الواقعتين متشابهتان، ولهما حكمان متغايران، فيظن أن الحكم قد تغير، والحقيقة أن الواقعتين وإن كانتا متشابهتين لكنهما غير متماثلتين، فهما واقعتان مختلفتان لكل منهما حكم يخصها، ونضرب مثلاً لذلك، لو أن رجلاً ملك نصاب الزكاة، ثم استفتى أهل العلم عن وجوب إخراج الزكاة؛ فإن المفتي يسأله: هل حال على

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: للقرافي، صـ ١١١.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين أبو الحسين الطرابلسي، صـ ١٢٩، طبعة مصطفى الحلبي.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية ١٤/٣.

النصاب الحول؟ فلو قال: نعم، وسأله: هل عليك دين؟ فقال: لا، هنا يجيبه المفتي بقوله: نعم تجب عليك الزكاة، ويحدد له المقدار الواجب إخراجه حسب نوع المال الذي يملكه، فلو بعد فترة من الزمان جاءه الرجل نفسه وسأله: هل عليَّ زكاة؟ فإذا سأله المفتي: هل عليك دين؟ وقال: نعم، علي دين يستوعب أكثر مالي حتى لا يبقى منه قدر النصاب، هنا يقول المفتي: ليس عليك زكاة، والرائي غير المتبصر يرى أن الحكم تغير، والأمر ليس كذلك، فالحالة الأولى وجد السبب وتحقق الشرط وانتفى المانع، وأما الحالة الثانية فقد وجد المانع وهو الدين، فهنا حالتان مختلفتان، لكل حالة حكم في الشرع، وليس في هذا اختلاف، وفي مثل هذا يقول الدكتور عابد السفياني – وفقه الله– :« إن تلك الواقعة التي تغير حكمها؛ إما أن تكون هي عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها، فإن كانت الأولى فنحن ننازع أشد المنازعة في تغير حكمها؛ لأن ذلك هو النسخ والتبديل المنهي عنه، وإن كانت الثانية فليست في موضع النزاع؛ لأنها حينئذٍ حادثتان، وحادثتان متميزتان من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تحفهما لهما حكمان ليس غريباً ولا عجيباً، ولا يقال له تغير ولا تبدل »[١].

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: للدكتور/عابد السفياني صـ ٤٤٩ ، ٤٥٠، طبعة مكتبة المنارة ١٩٨٨م.

٣ – الضرورة الملجئة:

هناك أحوال اضطرارية يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه، والناظر غير المتبصر يظن أن الحكم اختلف، وهما في الحقيقة حالان مختلفان، لكل حال حكم، فحال الاختيار له حكم، وحال الاضطرار له حكم، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يُقال له تبدل ولا تغير، ولنضرب المثل لذلك، من المعلوم أن الله حرم أكل الميتة، فيحرم على العباد أكل لحوم الميتات (إلا ميتة البحر)، فمن أكل منها يقال له: هذا حرام، وقد فعلت ما يستوجب عقاب الله .

فلو تغير حال أحد الناس وصار في حالة اضطرار بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك؛ هنا يصدق عليه وصف المضطر، وهنا يُباح له الأكل من الميتة، والحكم تغير هنا في الظاهر، ولكن في الحقيقة الحكم لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الحال التي ترتب عليه الحكم.

ومن أمثلة ذلك ما حصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة، ولم يقطعهم عمر، فإنه أحضر عبد الرحمن بن حاطب وقال له: «والله! لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له؛ لقطعت أيديهم »[١]، فهذا يُبين أن عمر رأى أن هؤلاء في حالة اضطرار تدرأ عنهم الحد، وأن عقوبتهم القطع لو كانوا غير مضطرين، وقد عاقب عمر حاطباً على ذلك وأضعف عليه الغرم .

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي٢/٢٢٠، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

٤ – تغير الوصف أو الاسم:

هناك أحكام رُتبت على أوصاف أو أسماء، فإذا تغيرت تلك الأوصاف أو الأسماء تغير الحكم تبعاً لذلك مثال: رجل تزوج امرأة، حل له منها ما يحل للرجل من امرأته، فلو طلقها حرم عليه منها ما كان حلالاً له، هنا تغيرت صورة الحكم لأن ما كان حلالاً جائزاً للرجل تغير وصار حراماً، وفي الحقيقة فإن المتغير هو الصفة أو الاسم وليس الحكم الشرعي؛ إذ الحكم باقٍ على ما هو عليه، وهو أن الرجل تحل له زوجته، وأن الرجل تحرم عليه غير زوجته.

ومن أمثلة تغير الاسم أو الوصف الدال على تغير الحقيقة، تغير الخمر بحيث تصير خلاً، فالخمر من أحكامها النجاسة، فإذا تغيرت حقيقة السائل المسكر وصار خلاً، فقد تغير وصف السائل وتغير اسمه وصار خلاً، والخل ليس بنجس (سواء قلنا بجواز تخليل الخمر أم لا) وحكم الخمر لم يتغير، وإنما الخمر نفسها هي التي تغيرت.

وكمثال على ذلك أيضاً أمر الله تعالى بصرف الزكاة إلى مستحقيها بقوله :﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالله بعلمه وحكمته وزع الزكاة على هذه الأصناف الثمانية، فإذا كان عام ولم نجد فقيراً يستحق الزكاة فمنعنا سهم الفقراء لعدم وجودهم، فهذا لا يُعد تغييراً، وإنما فقدنا المستحق، وكذلك إذا كان فلان من الناس يعطى من الزكاة لأنه فقير، ثم وسع الله عليه وصار غنياً ومنعنا عنه الزكاة فلا يقال إن الحكم تغير، بل صفة هذا الشخص التي يستحق عليها الزكاة هي التي تغيرت.

٥ – تدافع المأمورات أو المنهيات[١]:

قد يكون هناك أمران مطلوب تحصيلهما ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، فهما على ذلك متدافعان، كما أنه قد يكون هناك أمران مطلوب اجتنابهما ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر، فهنا تُحَصَّل أعظم المصلحتين، وتُدفع أقبح المفسدتين، فمثلاً: الشهادة يُطلب فيها العدول، فإذا لم نجد العدول صرنا بين أمرين: إما ضياع الحقوق، وإما قبول شهادة غير العدول، أمران أحلاهما مر، وقد أفتى أهل العلم في مثل ذلك أن لكل قوم عدولهم، وعلى القاضي أن يتوسم فيهم ويقبل أكثرهم صلاحاً وأقلهم فجوراً، فقد ينظر هنا إلى أن هذا من قبيل تغيير الحكم، وذلك بقبول شهادة من لا يعرف بعدالة، والحقيقة أن هذا من باب التعارض وأنه لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، وهي فتوى وليست حكماً، وهي فتوى خاصة بمثل هذه الحالة؛ بمعنى أنه إذا وجد العدول في هذا المكان لم تُقبل شهادة غيرهم .

قال الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي:« قال القرافي في باب السياسة: نص بعض العلماء على أنه إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول؛ أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، قال: وما أظن أحداً يخالف في هذا، فإن التكليف شرط في الإمكان، وهذا كله للضرورة لئلا تهدر الأموال وتضيع الحقوق، قال بعضهم:" وإذا كان الناس فساقاً إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم»[٢] .

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/محمد سعيد رمضان البوطي (ط مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٤، ١٩٨٢م) ، نقلاً من كتاب تغيّر الفتوى للدكتور/محمد عمر بازمول صـ ٤٣، طبعة دار ابن عفان للنشر والتوزيع ٢٠١٢م.

(٢) معين الحكام: الطرابلسي، صـ ١١٧.

٦ – وجود العارض وزواله:

قد يكون هناك شيء محبوب شرعاً لكن يخشى من فعله أن يترتب عليه تكليف قد لا يقوم به الناس، فيترك هذا الشيء لذلك العارض، فإذا زال العارض رجع الأمر إلى حاله الأولى، وقد يظن أن هذا تغيراً للحكم وإنما هو من باب زوال العارض، مثال ذلك امتناع الرسول ﷺ عن قيام الليل في رمضان في المسجد بعدما فعل ذلك عدة ليال، وذلك خوفاً من أن يُفرض قيام الليل على المسلمين رحمة منه ﷺ بالمسلمين، فلما زال هذا الأمر بوفاة الرسول ﷺ وأُمن عدم فرض قيام الليل؛ جاز الاجتماع في المسجد في رمضان لقيام الليل، وليس في هذا تغيير للحكم الشرعي .

٧ – تغير الآلات والوسائل:

هناك من الأحكام الشرعية ما يكون تنفيذها عن طريق آلة أو وسيلة، والشريعة لم تحدد في كثير من الأمور الآلات والوسائل التي يتحقق بها الحكم الشرعي، بل تركتها ليختار المسلمون في كل زمان ومكان ما هو أنفع لهم وأصلح وأفضل في تنفيذ الحكم الشرعي؛ إذ ربما لو ألزم المسلمون بآلة أو وسيلة معينة لتعسر عليهم ذلك، ووجدوا في ذلك من المشقة والحرج الشيء الكثير لا سيما أن الوسائل والآلات تتعدد وتتباين، وقد يكون بعضها ميسراً وبعضها غير ذلك، وقد يختلف العسر واليسر بالنسبة للآلة أو الوسيلة نفسها باختلاف الزمان والمكان، والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، فله الحمد والمنة[١].

مثال ذلك: أمر الله تعالى المسلمين بالجهاد في سبيله وقال﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد كانت القوة

(١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة للبوطي، نقلاً من كتاب تغيّر الفتوى للدكتور/محمد عمر بازمول، صـ ٤٣وما بعدها.

المستطاعة في ذلك الزمان هي السيف والرمح والترس ونحو ذلك، فإن المفتي والعالم في ذلك الزمان: يقول يجب على المسلمين إعداد السيوف والرماح والحراب وما أشبه ذلك، ثم بعد الزمن المتطاول الذي أوصل إلى عصرنا يقول المفتي والعالم الآن يجب على المسلمين إعداد المدفع والدبابة والصاروخ والطائرة، ولا يجب إعداد السيف ولا الرمح ولا الحربة، فقد وجب اليوم ما لم يكن قبلُ واجباً، وسقط وجوب ما كان قبلُ واجباً، وهذا قد ينظر إليه على أنه تغير في الحكم الشرعي، والحقيقة أن الحكم لم يتغير؛ لأن الحكم الشرعي هو وجوب إعداد القوة المستطاعة، وكانت القوة المستطاعة في الزمن الأول: السيف والرمح ونحوه، وصارت اليوم المدفع والصاروخ، ونحوه، وقد تكون بعد فترة من الزمن شيئاً آخر فالحكم الشرعي لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الآلة أو الوسيلة التي يتحقق بها الحكم الشرعي في الواقع، وهذه الآلات والوسائل والأساليب المستجدة، لا يكفي فيها أن تكون محققة للحكم الشرعي بل هي محكومة بشروط هي[1] :

١ – ألا تعارض قاعدة كلية من قواعد الشريعة.

٢ – ألا تخالف دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية.

٣ – ألا يترتب عليها مفسدة تربو على المصلحة المتحصلة منها.

من كل ما تقدم يتبين أن مسألة تغير الفتوى ليست مسألة متعلقة بالزمان المجرد، أو المكان المجرد، وكأن الزمان والمكان هما سبب تغيير الفتوى، ولكن لما كان الزمان والمكان أوعية للأحداث والأفعال والتغيرات والعوائد والأعراف نُسب التغير للزمان والمكان، وهذا يطلق عليه في عرف البلاغيين مجاز مرسل علاقته الظرفية، وقد تبين بما تقدم أيضاً أن

(١) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى: د/فؤاد عبد المنعم أحمد ، صـ ٧٧ ، ٧٨ ، طبعة دار الوطن ١٤١٧هـ.

الموضوع منضبط وله قواعد تحكمه، وليس هو مجرد استجابة أو إذعاناً لضغط الواقع، وهذه الأمثلة المتقدمة يمكن أن تندرج تحت قسمين كبيرين: **الأول:** فتاوى مؤسسة من أول أمرها على العرف أو المصلحة المرسلة، ثم يتغير العرف أو المصلحة بتغير الزمان والمكان، فتتغير الفتوى تبعاً لذلك، **الثاني:** فتاوى مؤسسة على نصوص، لكن هذه النصوص كانت معللة بعلة أو راعت عرفاً قائماً، أو كانت مرتبة على صفة أو مقيدة بحالة ونحو ذلك، فإذا زالت العلة أو تغير العرف أو الصفة أو الحالة؛ فإن الفتوى تتغير أيضاً لذلك[١].

(١) المرجع السابق.

المبحث الثاني

فتوى المصلحة وضوابطها

من المقرر أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة وخالدة وشاملة، جاءت ملائمة لسنن الكون وفطرة الإنسان، جامعة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة والتطور، فقد وازنت بين هذين العنصرين في تناسق بديع، خاصة وأن الحياة البشرية أصبحت متغيرة سريعة التحوّل، سائرة في طريق التطور من قديم إلى جديد على غير نسق دائم، وبالأخص في عصرنا هذا الذي تضاعف فيه سير الحضارة واختلطت فيه الثقافات والأفكار، فكان في سرعة التطور الذي سيطر على الإنسانية ما يشبه الحمى، وبهذا لم تقف الشريعة يوماً مكتوفة جامدة عقيمة أمام وقائع الحياة المتغيرة ومشاكل المدنيات المعقدة، وإنما استطاعت « أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج كافة المشكلات؛ لأنها- بجوار ما اشتملت عليه من متانة الأصول التي قامت على مخاطبة العقل، والسمو بالفطرة، ومراعاة الواقع، والموازنة بين الحقوق والواجبات، وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة وإقامة القسط بين الناس جميعاً، وجلب المصالح والخيرات ودرء المفاسد والشرور، بقدر الإمكان – قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة كل طريف، ومعالجة كل جديد، بغير عنت وإرهاق »، فهي لم تتعارض أبداً مع سير البشرية وتحولها بل كانت لينة واسعة الأفق، « فكان الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور »[1].

---

(١) انظر: منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي نموذجا، أ. دريد الزواوي، ٥٦/١، المكتبة الشاملة الذهبية.

https://ketabonline.com/ar/books/92013/read?part=1&page=58&index=289633.9/2896372/2896374

فلقد اعتبر جمهور الفقهاء المصلحة دليلاً شرعياً تُبنى عليه الفتوى والقضاء، فكتب الفقه مليئة بالأمثلة من الأحكام التي عُلِّلت لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالمصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ووجهت عمر إلى وضع الخراج وتدوين الدواوين، واتخاذ السجون، ومن ذلك أيضاً الأحكام التي ذهب إليها الفقهاء في الإفتاء بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة، ولم يكن في بيت المال ما يكفي، وكذا التعزير بعقوبات شتى، فمثل هذه الأحكام قابلة للتغّير كلما تطورت الحياة، وتغيرت الظروف التي دعت إليها، وكل ذلك على ضوء المصلحة، وبناء الأحكام على المصالح الزمانية والبيئية من أسباب تغيّر الفتوى واختلافها وهو ما أرد إلقاء الضوء عليه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: ماهية فتوى المصلحة وأهميتها.

المطلب الثاني: مشروعية فتوى المصلحة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لفتوى المصلحة.

المطلب الأول

ماهية المصلحة وأهميتها

أولاً: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

١- **تعريف المصلحة لغة:** المصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد[١]، وهي المنفعة، ضد المفسدة، أي كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضر[٢].

٢- **تعريف المصلحة اصطلاحاً:** اختلفت تعاريف العلماء للمصلحة بناءً على مراد كل واحد منهم:

فعرفت المصلحة بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طِبق ترتيب معين فيما بينها"[٣].

وقد عرف شيخ الإسلام ابن تيمية المصالح المرسلة بأنها: "هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه"[٤].

- ويقول أحمد الزرقا: « المصلحة المرسلة هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها، ولا على استبعادها»[٥].

---

(١) الصحاح في اللغة: الجوهري، لإسماعيل بن حماد للجوهري أبو نصر: تحقيق شهاب الدين أبو عمرو مادة " صلح " ١/ ٣٨٣ . ٣٨٤، طبعة دار الفكر.

(٢) لسان العرب: لابن منظور ٧/ ٣٨٤ ، مختار الصحاح: للرازي ١٥٦/٣ ؛ المستصفى: محمد بن محمد الغزالي، صـ ١٧٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٣/١هـ) .

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/محمد سعيد رمضان البوطي، صـ ٢٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ١١/ ٣٤٢، طبعة الأوقاف السعودية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٥) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها: د/مصطفى أحمد الزرقا، صـ ٣٧، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. طبعة دار القلم، دمشق.

- وقول الدكتور رمضان البوطي: « هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء»(١).

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يمكن أن نعرف فتوى المصلحة بأنها هي: " **الإخبار عن حكم الشرع لمن سأل عنه على وجه تتحقق فيه مصلحة مشروعة للسائل** ".

ثانياً: أهمية المصلحة.

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، إلا أن مصالح العباد كثيرة ومتجددة، وجزئياتها لا تنحصر بحال، أما أحكام الشريعة فهي منحصرة في نصوص معدودة، لذا كان لابد من وسيلة تجعل الشريعة حاكمة على كل جزئيات المصالح في كل زمان ومكان، فكانت الوسيلة هي القياس: وهو إلحاق نازلة لا نص على حكمها بنازلة ورد نص بحكمها لاشتراك النازلتين في علة الحكم، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المؤثر في الحكم وجوداً وعدماً.

إلا أن القياس نفسه- بهذا المعنى- لا ينهض أن يكون حاكماً على كل الجزئيات، وذلك لأنه ليس كل نازلة تقع نجد نظيرها الذي اشتركت معه في علة الحكم منصوصاً عليه حتى نقيسها عليه، ولتجاوز ذلك كان لابد من وسيلة أخرى تنهض بهذا الأمر، فكانت هي "المصالح ".

فمع تعدد النوازل والجزئيات وتغيرها في حياة الناس يجعلنا ننظر في طرق للاستنباط الفقهي تجعل الشريعة تواكب هذه المستجدات وتكون حاكمة عليها، ومن هذه الطرق "**المصلحة** "، ومن هنا تكبر أهميتها؛ فهي

(٦) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/محمد سعيد رمضان البوطي، صـ ٢٨٨، ويمكن الرجوع أيضاً في تعريف المصلحة المرسلة إلى: عبد الله الشنقيطي في كتابه: نشر البنود على مراقي السعود ١٢٠/٢.

تجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وتساير تطورات الأحوال، لأنها شريعة الله الباقية إلى يوم القيامة، وهي خاتمة الشرائع التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى حكماً بين عباده، فهي كما وصفها ابن القيم: «عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه»(١).

أما عدم الأخذ بالمصلحة فإنه يجعل الشريعة جامدة، ويفتح بذلك باب للمتلصِّصِين والمغرضين والحاقدين لاتهامها بالجمود وعدم الصلاحية، والدعوة إلى استيراد أفكار و"أيديولوجيات" وقوانين من فتات الغرب، زاعمين أنها أصلح للناس من شريعة رب الناس.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: « طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك، وأنه إذا لم يتبع هذا المسلك الواضح الحجة البيضاء، فقد عطل الإسلام عن أن يكون ديناً عاماً وباقياً»(٢).

ولأهميتها هذه؛ وجب على الفقهاء، العمل بها، لأنها حجة، وإن لم يشهد لها نص معين، فهي ملائمة لتصرفات الشارع وموافقة لعموم أدلته، ومن هنا تأتي حجيتها؛ يقول الإمام الشاطبي: «كل أصل لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها(...) لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل

(١) منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي نموذجا، أ. دريد الزواوي، ١/٣١-٣٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية٣/٥ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، صـ ٧٥/٧٦، طبعة دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ٢٠٠٥م .

الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل فقد شهد له أصل كلي»[١].

ولا يقولن أحد لا أفتي حتى أجد النص أو ما يوافقه في علة الحكم لأحكم به أو أقيس عليه، محتجاً بأن الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع الأخص غير صحيح، لأنه وإن علم اعتبار الشرع للأصل الأعم أو كلي المصلحة، فمن أين يعلم اعتباره لكل جزئية متنازع فيها.

وهذا غير صحيح لأن «الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كلياً جارياً مجرى العموم في الأفراد(...) (و) كونه يجري مجرى العموم في الأفراد، فلأنه في قوة اقتضاء وقوعه في جميع الأفراد، ومن هنا استنبط، لأنه إنما استنبط من أدلة الأمر والنهي الواقعين على جميع المكلفين، فهو كلي في تعلقه، فيكون عاماً في الأمر والنهي للجميع»[٢].

لذا عمل الصحابة –رضي الله عنهم، وهم أبر هذه الأمة قلوباً، وأصدقها قولاً، وأحسنها حالاً، وأقومها هدياً– عملوا بها في كثير من فتاويهم وأحكامهم؛ ومن تتبع سيرتهم وجد عشرات الأمثلة على ذلك.

(١) الموافقات في أصول الشريعة: الإمام الشاطبي، مع شرح وتعليق عبد الله دراز ٢٩/١. المكتبة التوفيقية، القاهرة.

(٢) الموافقات: للشاطبي ٣٠/١.

المطلب الثاني

مشروعية فتوى المصلحة

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق الفقهاء على عدم جواز العمل بالمصلحة في باب العبادات؛ لأنها توقيفية تعبدية.

ثانيا: اتفق الفقهاء على عدم جواز العمل بالمصلحة المرسلة في المقدرات التي لا يعقل معناها كالحدود والكفارات وفروض الإرث ونحوها[١].

ثالثا: اختلف الفقهاء في مشروعية فتوى المصلحة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء[٢]إلى جواز الاحتجاج بالمصلحة واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول: أن بناء الأحكام على المصالح المرسلة فيه تحقيق لمصالح الناس، والأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس، فتكون الأحكام المبنية على المصلحة المرسلة شرعية، حيث إن فيها تحقيقاً لمصالح الناس، وإذا كانت شرعية فالاستصلاح حجة.

الدليل الثاني: أن الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس وخاتمة للشرائع كلها،

---

(٣) ملتقى أهل الحديث، منتدى أصول الفقه، المصلحة المرسلة ٢٨/١١٠، المكتبة الشاملة. https://al-maktaba.org/book/31616/54530

(٢) مناهج العقول: لمحمد بن الحسن البدخشي١٣٦/٣ ، طبعة ٢٠٠٨م ، المستصفى من علم الأصول: للإمام الغزالي ٤٢٩/١ ،شرح تنقيح الفصول: لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٣٩٤ ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م، أسباب اختلاف الفقهاء: د/مصطفى إبراهيم الزملي، صـ ٤٦٦ ، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٦م.

ومستوعبة لمصالح البشر على اختلاف وقائعهم وأمكنتهم وأزمانهم وأحوالهم، ولن يتأتى وصفها بذلك إلا إذا قلنا بأن الاستصلاح حجة[١].

الدليل الثالث: أن المصالح التي بنيت عليها أحكام المعاملات ونحوها معقولة، فقد شرع لنا ما يدرك العقل نفعه وحرم علينا ما يدرك العقل ضرره، فالحادثة التي لا حكم من الشارع فيها يكون حكم المجتهد فيها بناء على ما يدركه عقله فيها من نفع أو ضرر مبنياً على أساس معتبر من الشارع.

الدليل الرابع: إلحاق المصالح المرسلة بالمصالح المعتبرة لوجود المعنى المناسب فيه.

الدليل الخامس : أنه إذا لم يفتح باب الاعتماد على المصالح المرسلة جمد التشريع الإسلامي ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات[٢].

الدليل السادس: أن الصحابة – رضي الله عنهم – ومنهم الخلفاء الراشدون عملوا بالاستصلاح فيما طرأ لهم من حوادث لم يكن فيها حكم من قبل، وليس لها نظير فتقاس عليه، فحكموا فيها بأحكام مبنية على مصالح لم يقم دليل معين على اعتبارها فدل ذلك على أن الاستصلاح حجة.

ومن تلك القضايا : وقف عمر – رضي الله عنه – لتنفيذ حد السرقة عام الجماعة، وهذا قياس على المضطر فله أصله في الشريعة، والحدود تدرأ بالشبهات[٣] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول: القرافي ٣٩٤.

(٢) المستصفى من علم الأصول: للإمام الغزالي ٤٢٩/١.

(٣) مصطفى إبراهيم الزملي: أسباب اختلاف الفقهاء ٤٦٦.

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء[1]إلى عدم جواز الاحتجاج بالمصلحة واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول:قوله تعالى:﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾، وقوله: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾.

وجه الدلالة:

أ – أن بناء الأحكام على المصالح المرسلة ليس مشروعاً لأن الاستصلاح ليس كتاباً ولا سنة، والآيات حصرت ما يرجع إليه في الكتاب والسنة عند الاختلاف وما كان زائداً عنهما فليس بحجة، وبهذا يتبين أن الاستصلاح ليس بحجة .

ب – أنه في هاتين الآيتين أمرنا برد المتنازع فيه والمختلف عليه إلى الكتاب والسنة، وبرد الاستصلاح إلى الكتاب والسنة لا نجده فيهما.

وأجيب: بأن الاستصلاح يرجع إلى حفظ مقصود الشارع، فإنها وإن كانت مرسلة عن دليل معين من الشرع على اعتبارها، إلا أنها معتبرة جملة، وبهذا يكون إسناد الأحكام إلى المصالح المرسلة طريقاً من طرق الرد المشروعة. [2]

---

(١) البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ١١١٣/٢ ، قطر ١٣٩٩هـ ،شرح مختصر المنتهى الأصولي: لعبد الرحمن الإيجي عضد الدين ٢٤٧/٢ ، طبعة ١٩٨٩م، الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ٢١٦/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠م.

(٢) المصلحة عند الحنابلة: سعد بن ناصر الشثري، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية،٣١٥/٤٧، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء– يوليو ١٩٩٦م.

الدليل الثاني: أن الشرع قد استكمل المصالح فرعاها كلها بأحكامه، لأن الدين قد أكمل في العهد النبوي قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ﴾ والقول بالاستصلاح يعني: أن هناك مصالح باقية لم يكفلها الشرع، وهذا ينافي ما تقدم من إكمال الدين وإتمام النعمة .

وأجيب: بأنه لا وجه لما استدلوا به من المقارنة بين المصالح التي اعتبرها الشارع والتي ألغاها فنجد أن المصالح التي اعتبرها الشارع أكثر من الملغاة، فإذا كانت هناك مصلحة ولم ينص الشارع على اعتبارها أو إلغائها كان الظاهر إلحاقها بالكثرة الغالبة وهي المصالح المعتبرة لا النادرة وهي المصالح الملغاة(١).

الدليل الثالث: أن في العمل بالمصالح مجالاً للأهواء والشهوات والأغراض فقد يغلب على المرء هواه فيرى المفسدة مصلحة والمضرة منفعة، فالإنسان مهما كمل لا يأمن أن يغلب هواه عليه وأن يزين له السوء ويجعله حسناً، فضلاً عن أن العقول تختلف فبعض العقول تجعل المصلحة في جانب، وعقول أخرى تجعل المصلحة في جانب مناقض له، فأيهما يعتمد والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والعقول والبيئات.

وأجيب: بأن الخوف لا يُعد مبرراً لمنعه بالجملة، لما فيه من مخالفة لطبيعة التشريع الصالح لكل زمان ومكان(٢).

الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين أرى أن قول المجيزون للعمل بالمصلحة والاحتجاج بها هو الراجح، وذلك لما يلي:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ٢١٦/٤.

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي: لعبد الرحمن الإيجي ٢٤٧/٢.

١ – قوة أدلتهم وشروطهم في اعتبار المصلحة.

٢– الرد على أدلة المانعين.

٣– إن العمل بالمصلحة يخدم مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة المستجدات والمتغيرات في حياة الناس، وخصوصاً في هذا الزمان الذي ظهر فيه الكثير من المستجدات التي لا حصر لها وتحتاج إلى بيان حكمها.

شروط اعتبار المصلحة عند من قال بها:

١ – عدم معارضة دليل أقوى منها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

٢ – اعتبار الشارع لجنس المصلحة، فتكون المصلحة ملائمة لتصرفات الشرع، وإن لم يكن لها أصلاً معيناً.

٣ – أن يكون المحدد للمصلحة مجتهداً؛ لأن تقدير المصالح من باب الاجتهاد وشروط الاجتهاد لا بد من توفرها فيه.

٤ – أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية، ويعرف ذلك بإنعام النظر والبحث والاستقراء.

٥ – أن تكون المصلحة عامة لا شخصية.

٦ – ألا يكون للأهواء والشهوات فيها مدخل.

٧ – ألا تكون في العبادات ولا في المقدرات.

قال الذين يحتجون بالمصالح: إنه باستكمال المصلحة لهذه الشروط لا يبقى لمن منع الاحتجاج بها دليل صحيح[١].

(١) البرهان في أصول الفقه: الجويني ١١١٣/٢ ،شرح مختصر المنتهى الأصولي: لعبد الرحمن الإيجي ٢٤٧/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ٢١٦/٤.

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية لتغير الفتوى للمصلحة

إن المصلحة الشرعية لم توضع إلا من أجل الحفاظ على مقاصد الشرع فلا تتعدى عليه ولا تكون جناية فيه، فلم توضع من أجل أن يعتذر بها عن سبب التغير في الأفكار والتبدل في الأحوال، أو كلما رأى شخصاً في ظنه أن هذه مصلحة اعتبرها، فهي ليست مطية لأفكار الناس وعقولهم يركبونها متى شاءوا ويترجلون عنها أينما كانوا، فعقول البشر تتفاوت، فما تراه أنت منفعة يراه غيرك مضرة، وما تراه أنت مضرة قد يراه غيرك مصلحة، ولم تكن المصلحة الشرعية في يوم من الأيام لخدمة المصالح الشخصية، ولم تكن الطريق الممهد لأهل الشر والفساد، ولم تكن الغاية منها الوصول إلى الحلال بارتكاب الحرام، وليس من أهدافها أن الغاية تبرر الوسيلة، ولكن هذه المصالح لها ضوابط شرعية فما هي هذه الضوابط ؟.

الضابط الأول: ألا تخالف المصلحة نصاً.

لقد أمر الله تعالى بإتباع القرآن والسنة فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩] وأمر نبيه ﷺ- ومن بعده أمته- تحكيم ما أنزل إليه من الكتاب والسنة فقال: ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾[المائدة: ٤٩]. وجعل جزاء من أطاعه وأطاع رسوله جنات النعيم خالداً فيها فقال: ﴿ **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾[النساء: ٦٩] .

وأما من حاد عن نهجه بإتباع منهج الكافرين والملحدين، وفضله على منهج رب العالمين، أو بالزيغ عن أوامره بهوى النفس وسلوك طريق

الشيطان، فقد توعده بحياة ضنكى ونار لظى، قال عز وجل : ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ،قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى**﴾ [طه: ١٢٤-١٢٥] وقال: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾.[النساء: ١٤] ولو ادعى الإسلام في ظاهره لأنه لا ينفعه أن يقول بفيه ما يخالفه قلبه وعمله؛ قال عز وجل: ﴿ **بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[البقرة: ١١٢].

وبهذه الآية لم يبق لأحد حجة أن يقول شيئاً ويعمل غيره، ويُرى على صورة تغطي غيرها، لأن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عبر عن الإسلام بالفعل "أسلم" حتى يكون فعلاً وعملاً لا قولاً وادعاء، وعبر عن الإحسان بالاسم "محسن" حتى يكون عمل كل واحد مندرج في إطار ثوابت الشرع التي لا تحيد ولا تتغير إلى يوم القيامة، وجعل هذا العمل كله لله "...وجهه لله" أي مخلصاً قلبه وعمله لله تعالى، وهكذا فأي عمل خرج عن هذا الأصل فهو مردود على صاحبه، فلا ينجوا إلا من عمل وأخلص، عمل صالحاً وأخلص لله واتبع سنة نبيه ﷺوما خرج عن هذا كان وزراً على صاحبه.

فالشريعة الإسلامية لم تغفل أي نوع من المصالح دقها وجلها إلا بينته ونبهت عليه وأمرت به، ولم تغفل أي نوع من المفاسد دقها وجلها إلا بينته ونبهت عنه.

من أجل ذلك كان لزاماً في فتوى المصلحة ألا تخالف نصوص الشرع، لأن المصلحة المرسلة مردها إلى فهم الفقيه واستنباطه، وأما نصوص الشرع فمردها إلى حكم الله وأمره، يقول الدكتور رمضان البوطي: «المصلحة الثابتة بمحض الرأي: فينبغي أن يُعلم أن ميزان صدق الرأي في

هذا هو ألا تخالف كتاباً ولا سنة. فإذا تبين مخالفته(...) تبين أنه ليس مصلحة حقيقية، وإنما شبه على صاحبه أنه كذلك»[١] ، ويقول ابن القيم: « « الرأي الباطل أنواع: أحدها الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانُه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع من تأويل وتقليد»[٢].

الضابط الثاني: أن تكون المصلحة عامة.

ومقصودنا أن تكون المصلحة عامة على جميع المسلمين أو أغلبهم، فلا تنتفع بها فئة وتتضرر بها أخرى، وهذا ما عبر عنه الإمام الغزالي باشتراطه أن تكون المصلحة " كلية" وضرب لها مثلاً: « لو كان جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم، فهذا لا يجوز لأن المصلحة هنا ليست كلية، إذ يحصل بها هلاك عدد محصور »[٣].

من أجل ذلك كان لزاماً أن تنضبط المصلحة المرسلة بهذا الضابط، لأن عدم اعتباره يوقع الأمة في مشقة عظيمة وفتنة كبيرة، بسبب ما يؤدي إليه من خلل في طبقات المجتمع، حيث تستفيد طبقة معينة على حساب طبقات أخرى، وهذا أمر يخشى أن تتغير بسببه أحكام الشرع على حسب أهواء الناس ومراتبهم الاجتماعية، ولعل الأمة ما ضاعت حقوق الناس فيها إلا حين تخليها عن هذا الضابط، لذا فلتحذر الأمة أن تصيبها فتنة أو يصيبها عذاب أليم، فما هلك من كان قبلنا ﴿ **أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ**

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/ رمضان البوطي ، صـ ١٥٤.

(٢) إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية ٦١/١.

(٣) المستصفى في علم الأصول: للإمام الغزالي، صـ ١٧٦.

الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ﴾(١)

ودليل هذا الضابط هو « أن الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها بعض دون بعض، ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال ﷺ ﴿ **بُعِثْتُ لِلأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ**" ﴾(٢).

وهكذا نخلص إلى أن الأحكام الإسلامية عامة لا تختص بأحد على حساب أحد، ومن هذا فإن أي مصلحة واقعة أو متوقعة يجب أن يراعى فيها هذا الأصل، وإلا فهي مرفوضة ومردودة.

الضابط الثالث: ألا تفوت المصلحة مصلحة أهم منها.

وهو ما يسمى في فقه الشريعة ب "فقه الموازنات" أو " فقه مراتب الأعمال" أو " فقه الأولويات" وهو أصل ثابت باستقراء عامة جزئيات الأحكام الشرعية؛ يقول الدكتور رمضان البوطي: « فإذا ثبت أن المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة، وأنها متدرجة في مراتب مختلفة، فاعلم أن الدليل على ميزان هذا التفاوت والتدرج مأخوذ من دليل الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية»(٣).

---

(١) صحيح البخاري ١٧٢/٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤ ، حديث رقم ٣٤٧٥، صحيح مسلم ١٨٨/١١، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث رقم ١٦٨٨.

(٢) رواه مسلم بلفظ قريب "بعثت لكل أحمر وأسود" ٥/٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث٥٢١. ورواه البخاري بلفظ "وبعثت للناس عامة" كتاب التيمم، حديث رقم ٣٣٤.

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/ رمضان البوطي ، صـ ٢٢٣.

فمن آي القرآن الكريم قوله عز وجل: ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢٧١] ومعنى الآية؛ أن صدقة الجهر على عظم فضلها وجزيل أجرها، فإن صدقة السر تفضلها، لأنها أبعد عن الرياء، وأسلم من المن، وهذا تفضيل لمصلحة على مصلحة.

وقال عز وجل: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [التوبة: ١٩].

وفي هذه الآية تفضيل لطاعة الجهاد على طاعة سقاية الحجاج وعمارة المسجد الحرام، على الرغم من عظم الأجر في الثانية أيضاً، ولكن المصلحة في الأولى أعظم، وكذلك الأجر (١).

الضابط الرابع: ألا تخالف المصلحة مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة هي: « المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً، معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها في أنواع كثيرة منها»(٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام١ /٢٢، ، طبعة دار الجيل– بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، صـ ٤٩.

ويعرفها الشيخ علال الفاسي بقوله: « الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[1].

وهذه المقاصد تعرف بإحدى طرق ثلاث:

«الطريق **الأول**: وهو أعظمها؛ استقراء للشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:

- **أعظمها**: استقراء الأحكام المعروفة من عللها الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة...
- **النوع الثاني من هذا الطريق**: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع...

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي...

الطريق الثالث: السنة المتواترة، وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلا في حالين:

- **الحال الأول**: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من النبي ﷺ ...
- **الحال الثاني**: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ بحيث يتلخص من مجموعها مقصداً شرعياً»[2].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، صـ ٧ ، مؤسسة علال الفاسي ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، صـ ١٧-١٩.

من أجل ذلك كان من شروط المصلحة المرسلة أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة وحافظة لها لا مناقضة، فإن ناقضتها لم تعتبر؛ يقول الدكتور فوزي خليل: « المصلحة إن ناقضت مقاصد الشريعة، أو أحدها فهي ليست مصلحة على سبيل الحقيقة، حتى وإن بدا فيها نفع ظاهر، بل هي مفسدة يجب دفعها، وما يقع من أمور قد يبدوا في ظاهرها ضرر، ولكنها مقصودة ومطلوبة للشارع»[١].

(١) المصلحة العامة من منظور إسلامي: د/فوزي خليل، صـ ٨١، طبعة مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣م.

المبحث الثالث

آثار تغير الفتوى للمصلحة

بعد بيان معنى فتوى المصلحة وضوابطها فإن الأمر قد اقتضى أن يكون هذا المبحث مجالاً للحديث عن آثار تغير الفتوى للمصلحة وكذا ذكر بعض النماذج المعاصرة لها، وعليه قد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الموازنة بين المصالح والمفاسد.

لقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فكل ما دعت إليه فهو خير ومصلحة ونفع، وكل ما نهت عنه فهو شر وفساد وضرر، ومَن تتبَّع أحكام الشريعة، واستقرأ أدلتها ونصوصها وجدها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل؛ فإن الله- تعالى- يقول: **﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾** [النساء: ١٦٥]، ويقول: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾** [هود: ٧]، وقال: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾**. [الذاريات: ٥٦]

وكذلك في سائر تفاصيل الأحكام يُعقِبُها الله- تعالى- بذلك: كقوله بعد آية الوضوء: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾** [المائدة: ٦] وبعد الصيام: **﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٨٣] وفي القصاص: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾** [البقرة: ١٧٩].

ومن ضرورة هذه القاعدة أن ما كان شراً وفساداً فالشريعة لابدَّ ناهية عنه، زاجرة عن ارتكابه، وما كان خيراً وحسناً فالشريعة آمرة به حاثَّة عليه، (وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرّباً إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه

لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع؛ فإنه حكيم لا يهمل مصالح الدين ولا يفوت المؤمنين ما يقرّبهم إلى رب العالمين) (١).

ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها يدركها الإنسان؛ فلا يخفى على العاقل أن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة حَسَنٌ مطلوب، ومعرفة كون الشيء مصلحة أو مفسدة ظاهرة؛ وإنما الذي يحتاج إلى النظر هو اجتماع (المصالح أو المفاسد) أو (المصالح والمفاسد) في الشيء الواحد وهو محل ما نتناوله منحصراً فيما يلي.

أولاً: العمل عند تعارض مصلحتين.

إذا تعارضت مصلحتان وازدحتما بحيث لم يمكن الجمع بينهما وكان لابد من ترك واحدة منهما للإتيان بالأخرى؛ فالمتعين فعل ما مصلحته أرجح وترك ما مصلحته أقل قال تعالى﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، وقال: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم**﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال: ﴿**وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا** ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

ومن تطبيقات ذلك ما رواه عبد الرحمن بن يزيد قال: (ما رأيت فقيهاً قط أقلَّ صوماً من عبد الله بن مسعود فقيل له: لمَ لا تصوم؟ قال: إني أختار الصلاة على الصوم، فإذا صمت ضعفت عن الصلاة) (٢).

فإذا تساوت المصلحتان، أو لم يمكن الترجيح بينهما، فإن الإنسان يخيَّر بينهما فيفعل أيهما شاء إن كان الأمر متعلقاً بذات الإنسان، وإن تعلَّق

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٢٣/١١).

(٢) صفة الصفوة: للإمام العالم أبي الفرج ابن الجوزي (١٨٥/١) طبعة دار المعرفة بيروت، ط ٣ - ١٤٠٥هـ.

بغيره فإنه يختار بينهما باستعمال القرعة؛ لأن فيها فضّاً للنزاع وسدّاً لباب العداوة، ومثال ذلك: لو تشاحَّ اثنان في إمامة أو أذان، ولم يكن لأحدهما مرجّحٌ، أُقرِعَ بينهما، فمن خرجت له القرعة قُدِّم على غيره قال تعالى﴿**وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ [آل عمران: ٤٤].

ثانياً: العمل عند تعارض المصالح مع المفاسد.

إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة بحيث لم يمكن فعل المصلحة وتحصيلها إلا بارتكاب المفسدة، ولم يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة، فإنَّ المتعين الموازنة والترجيح بين المصلحة المفوَّتة، والمفسدة المرتكبة، والعمل بمقتضى الترجيح.

يقول العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما؛ لقوله سبحانه ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦].

وإذا تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة، قال تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: ٢١٩] حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة) [(١)].

ولهذه القاعدة أمثلة وتطبيقات وشواهد من الشرع لا تحصى، منها: أن مفسدة الخمر والميسر أعظم من النفع فيهما ولذا حُرِّمتا قال تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: ٢١٩].

وعن عائشة- رضي الله عنها-أن النبي ﷺ قال: ﴿ **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ**

(١) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (١/١٣٦).

قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: (لولا حدثان قومك بالكفر)[١].

ثالثاً: آلية الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الموازنة عمل دقيق، تكتنفه عدة مخاطر؛ ولذا فهو يحتاج لفقيه نفس متمكن من علوم الشرع، مستبصر بواقع الحال مدرك لمآلات الأفعال وآثارها.

يقول ابن تيمية: (باب التعارض باب واسع جداً، خاصة في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون للحسنات فيرجِّحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون للسيئات فيرجِّحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبيَّن لهم، فلا يجدون من يعينهم للعمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء)[٢].

فالمعيار الصحيح لإدراك المصالح والفاسد هو الكتاب والسنة، وهذا أمر تدركه الفطر السليمة، والعقول الصحيحة؛ ولذا فالمعتبَر في معرفه المصلحة هو النص الشرعي، فإن الشرع لا يهمل مصالح العباد.

---

(١) صحيح البخاري، ١٢٣٢/٣، كتاب الأنبياء، باب: {يزفون} /الصافات: ٩٤/: النسلان في المشي ، برقم: ٣١٨٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨/٢٠).

المطلب الثاني

نماذج معاصرة لتغير الفتوى للمصلحة.

المثال الأول: من إنكار المنكر وشروطه. قال ابن القيم: (لقد شرع النبي لأمته إنكار المنكر وأوجبه عليهم ليحصل بالإنكار من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ فإنه لا يسوغ الإنكار، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله. وهذا كالإنكار على الملوك والولاة فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)[1].

ومقصوده رحمه الله: الحاكم الفاجر والفاسق فأما الكافر فإنه وجد فيه سبب الخروج لقوله ﷺ: **﴿إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ أ﴾**[2]، ومع ذلك لا يلزم بل قد يسقط بل قد يأثم الخارج عليه إذا ترجحت المفسدة على المصلحة .

المثال الثاني: مما تتغير به الفتوى بتغير العرف والعادة: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف "لا ركبت دابة" وكان في عُرفه أن لفظ الدابة يختص بالحمار فقط، اختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الجمل ولا الفرس، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إذا كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاد من ركوب الدواب فيفتى في كل بلد بحسبه ويفتى كل أحد بحسب عادته[3].

---

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية ٣٣٨/٤.

(٢) صحيح البخاري، ٢٥٨٨/٦، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» برقم: ٦٦٤٧.

(٣) إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية ٤٢٦/٤-٤٢٧.

المثال الثالث: من مات وعليه صيام. من أفطر في رمضان لعذر وأخر القضاء حتى مات فهو عليه دين يجوز لأوليائه أن يصوموا عنه وأن يطعموا عنه، الصيام للحديث الذي رواه مسلم :**﴿ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ﴾** والإطعام لما ثبت من قول ابن عباس وعائشة (وهو قول الشافعي في القديم).أما من استمر به المرض حتى مات فلا يجب عليه شيء لأنه لم يدرك زمن القضاء، ومن كان مرضه مزمناً فإن عليه دين ولأبنائه أن يطعموا عنه لأن الإطعام هو الذي وجب عليه في حياته، فهنا لم يتغير الحكم ولكن تغيرت الفتوى بحسب الحال .

المثال الرابع: حتمية الفحص الطبي قبل الزواج. فحرصاً من بعض الدول على وقاية الزوجين من بعض الأمراض قد أصدرت تشريعات تُلزم الخاطبين إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فهذه التشريعات إنما مبناها على المصلحة، فضلاً عن أن هذا الفحص بمثابة الوقاية من الأمراض التي قد تحدث لاحقاً ولما كان الأمر كذلك فيتعين على المسلم فعله، ويحرم عليه تركه[١].

(١) الندوة الدولية التي عقدت بالأردن في ١٠/٨/١٩٩٤م بعنوان: "الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي وطبي".

المثال الخامس: تشريح جثث الموتى. الأصل عدم جواز هتك حرمة الميت لأمر موهوم لما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» (١) لكن أجاز الفقهاء المعاصرون تشريح جثث الموتى؛ نظرا لما يؤول إليه من كشف الجريمة؛ لمصلحتهم ومصلحة ورثتهم، ومصلحة أمن الجماعة، والتحقق رمن المجرمين، والكشف عن الأمراض السارية، وحفظ الأمة من الأوبئة والأمراض الخطيرة.

فما ذهب إليه الفقهاء من جواز التشريح، ما هو إلا مراعاة للمصلحة العامة(٢).

(١) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب الجنائز- باب النهي عن كسر عظام الميت- برقم ١٦١٦، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٥١٦/١ كتاب، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، أخرجه الامام أحمد في المسند، مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون ، 41/259- برقم: ٢٤٧٤٠ ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م. قال الامام أحمد: رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) اعتبار مآلات الأفعال ، د. وليد بن علي الحسين، ٣٠٨/١-٣٠٩، ط دار التدميرية- الرياض- الطبعة الثانية ٢٠٠٩م، المصلحة العامة وأثرها في تغير الفتوى، د. عطا الله السيد محمد، ص ٨٩ بحث منشور بالمؤتمر العلمي الرابع بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكتوبر ٢٠١٩م.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر بكرمه وفضله ولطفه إتمام هذا البحث؛ فله الحمد أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه.

وبعد

فالجدير بالذكر أن خاتمة البحث ليست ترديداً لما حواه من تقسيمات وموضوعات مُثارة، ولكنها عرض لما توصلت إليه من نتائج، وبناءً عليه أذكر فيما يلي أهم نتائج وتوصيات هذا البحث.

أهم النتائج والتوصيات

**** أهم النتائج:**

أولاً: عظم شأن الفتوى، وخطورة أثرها إيجابًا وسلبًا على حد سواء، لذا جاءت النصوص الشرعية بتحريم القول على الله بغير علم ولا هدى.

ثانياً: الإفتاء الأصل في حكمه أنه: من فروض الكفايات على القادرين المؤهلين، وقد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة باختلاف الأحوال.

ثالثاً: أن عملية تغير الفتوى بتغير ما هي مرتبة عليه؛ إنما هي عملية تهدف إلى إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، وإن تغيرت صورتها الظاهرة، وهي ليست خروجاً على الشريعة واستحداثاً لأحكام جديدة.

رابعاً: أن التغير في الفتوى هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان والشخص، حيث تتغير فقط بالنسبة للزمان أو المكان أو الشخص الذي تغيرت في حقه مسوّغات الفتوى، وهذا معناه أن الأمور تكون باقية على ما هي عليه في بقية الأماكن والأزمان والأشخاص.

خامساً: القول إن الشريعة معللة بالمصالح، أو بتحقيق المصالح، صحيحٌ إذا ما كان المراد بالمصالح مصالح العبد بالميزان الذي شاءه الله سبحانه

وتعالى، بحيث لا يُخرج عن ذلك الميزان، أي بمراعاة البُعد التعبَّدي في كل حكم شرعي؛ أما قول غير ذلك، فغير مقبول، ويورث التحلل من الشريعة؛ أي بغير ملاحظة الجانب التعبدي في كل الأحكام الشرعية، تتفرغ الأحكام من مضمونها الديني، وتفقد قدسيتها.

سادساً: المصالح على الرغم من وعورة مسلكها، وخطورة القول بها مصدرٌ صالح من مصادر الشريعة من حيث هي أصل يُستند إليه، ويجب مراعاته في المسائل الاجتهادية غير المنصوص أو المقيس أو المجمع عليها، ومن حيث هي مُرجِح في المسائل الخلافية؛ هذا محل عمل المصالح.

سابعاً: لا يصح الخروج على النص الشرعي قطعي الثبوت والدلالة بمقتضى المصلحة المدعاة في أمر بعينه، والقول بوجود أمثلة على ذلك في جملة أصول الشريعة، أو على أساس السياسة الشرعية، قول غير صحيح.

*** * أهم التوصيات:**

أولاً: تغير الفتوى لابد أن ينبني على الدليل الشرعي والمدرك المناسب شرعا، ولا يكون مطلقا لمجرد التغيير كيفما كان لمجرد الأهواء أو الشهوات فإنه لا يسوغ لأحد أن يقول في دين الله بغير دليل.

ثانيا: إذا تغيرت الفتوى تبعا للمصلحة لابد أن تكون مناسبة لتلك المصلحة دائما فإذا بقيت المصلحة بقي الحكم، وإذا تغيرت اقتضى هذا التغير حكما جديدا، مناسبا للمصلحة الجديدة.

أهم مراجع البحث(١)

***أولا: مراجع تفسير وعلوم القرآن الكريم:
الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الكتب المصرية .
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ١٩٦٤م.
***ثانيا: مراجع السنة وعلوم الحديث
تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .
جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي ، الرياض، مكتبة العبيكان، ط:١، ١٩٩٣م.
سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د/مصطفى ديب ، طبعة دار بن كثير، اليمامة، بيروت، طبعة ثالثة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م .
صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المستدرك على الصحيحين : لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة دار المعرفة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
***ثالثا: مراجع الفقه وأصوله
الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم

(١) هذه المراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً .

الثعلبي الآمدي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠م .
الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي ، ت: عبد الرازق، القاهرة، المكتب الثقافي، ط ١ ، ١٩٨٩م.
أسباب اختلاف الفقهاء : د/مصطفى إبراهيم الزملي، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٦م .
الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها: د/مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم، دمشق١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية، طبعة دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م.
البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، قطر ١٣٩٩هـ .
الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية : للشيخ عابد السفياني، طبعة مكتبة المنارة ١٩٨٨م .
درر **الحكام في شرح مجلة الأحكام:** لعلي حيدر المادة رقم ٣٩ ، طبعة دار الجيل، الطبعة الأولى١٤١١هـ ١٩٩١م .
روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.
شرح تنقيح الفصول: لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م .
شرح مختصر المنتهى الأصولي: لعبد الرحمن الإيجي عضد الدين ، طبعة ١٩٨٩م .
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.
الفروق: القرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت.
القاموس الفقهي: د/سعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر. دمشق– سورية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، طبعة دار الجيل- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبعة الأوقاف السعودية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

المجموع: للإمام محيي الدين بن شرف بن مري النووي ، طبعة دار الفكر- بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م .

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين أبو الحسين الطرابلسي، طبعة مصطفى الحلبي .

مناهج العقول: لمحمد بن الحسن البدخشي ، طبعة ٢٠٠٨م .

منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي نموذجا: أ. دريد الزواوي، المكتبة الشاملة الذهبية.
https://ketabonline.com/ar/books/92013/read?part=1&page=58&index=2896339/2896372/2896374

الموافقات في أصول الأحكام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة ١٩٦٩م .

الموافقات في أصول الشريعة: الإمام الشاطبي، مع شرح وتعليق عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.

مواهب الجليل: للحطاب ، طبعة دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

***رابعا: مراجع التراجم والطبقات**

صفة الصفوة: للإمام العالم أبي الفرج ابن الجوزي طبعة دار المعرفة بيروت، ط ٣ - ١٤٠٥هـ .

***خامسا: مراجع اللغة**

الصحاح في اللغة: الجوهري، إسماعيل بن حماد للجوهري أبو نصر: تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، طبعة دار الفكر .
لسان العرب: لابن منظور، يوسف خياط، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٨م.
مختار الصحاح: الرازي، بيروت، دار الفكر،١٩٨١م.
معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، ت:عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩ م .
***مراجع حديثة وبحوث منشورة وندوات علمية**
"**الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي وطبي**"الندوة الدولية التي عقدت بالأردن في ١٠/٨/١٩٩٤م
اعتبار مآلات الأفعال ، د. وليد بن علي الحسين، ط ٢ دار التدميرية- الرياض ٢٠٠٩م
ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/محمد سعيد رمضان البوطي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٢م) .
الفتوى في الإسلام: لمحمد جمال الدين القاسمي ، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٨٦م
المصلحة العامة من منظور إسلامي: د/فوزي خليل، طبعة مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣م
المصلحة العامة وأثرها في تغير الفتوى، د. عطا الله السيد محمد، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الرابع بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكتوبر ٢٠١٩م.
مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : لعلال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي ١٤١١هـ ١٩٩١م.
مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، طبعة دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ٢٠٠٥م .
ملتقى أهل الحديث: منتدى أصول الفقه، المصلحة المرسلة المكتبة الشاملة. https://al-maktaba.org/book/31616/54530
نظام الإفتاء : د/عبد الكريم زيدان، طبعة دار البعث ١٩٥٨م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	٩٣٧
التمهيد حقيقة الفتوى وحكمها وأهميتها .	٩٤٢
المبحث الأول مفهوم تغير الفتوى وضوابطه.	٩٥٠
المطلب الأول: مفهوم تغير الفتوى	٩٥٠
المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى	٩٥٢
المبحث الثاني فتوى المصلحة وضوابطها	٩٦١
المطلب الأول: ماهية فتوى المصلحة	٩٦٣
المطلب الثاني: مشروعية فتوى المصلحة	٩٦٧
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لتغير الفتوى للمصلحة	٩٧٢
المبحث الثالث آثار تغير الفتوى للمصلحة	٩٧٩
المطلب الأول :الموازنة بين المصالح والمفاسد	٩٧٩
المطلب الثاني :نماذج معاصرة لتغير الفتوى للمصلحة	٩٨٣
الخاتمة	٩٨٦
أهم مراجع البحث	٩٨٨
فهرس الموضوعات	٩٩٢